المؤسسات الكويتية تكثف مساعداتها الإنسانية

6

هناك وزراء مؤزمون لم يؤدوا دورهم بأمانة

خالد العتيبي يطالب بتشكيل وزاري جديد قبل بداية دور الانعقاد المقبل

- يجب إدخال أسماء جديدة في التشكيل الوزاري لتصحيح أمور بأمس الحاجة الى التصحيح
- مستمرون في متابعة الأولويات الشعبية آملا أن يتمكن المواطنون من العيش في رغد
- نتمنى أن يكون هناك تجانسٌ أكثر بين النواب في دور الانعقاد المقبل
- من الضروي الاتفاق بين النواب في الدور المقبل على أولويات محددة تخدم البلد

خالد العتيبي

مبنى مجلس الأمة

طالب النائب خالد العتيبي الحكومة بضرورة إعلان تشكيل وزاري جديد قبل بداية دور الانعقاد المقبل بهدف تجنب المواجهة مع بعض الوزراء الذين لم يتمكنوا من إنجاز شيء خلال الفترات الماضية.

وقال العتيبي في تصريحات بثها موقع مجلس الأمة الرسمي :»هناك بعض الوزراء في الحكومة أتمنى ألّا يكونوا موجودين في دور الانعقاد المقبل» مثل وزير الكهرباء والنفط لعدم قدرته على إدارة هاتين الوزارتين بالإضافة إلى وزير الصحة.

وأضاف العتيبي أن وزارة الكهرباء بحاجة إلى وزير متفرغ بعيدًا عن إسنادها لوزير النفط وذلك لوجود حجم كبير من الأعمال ينتظر تحقيقها من الوزير القادم.

وذكر أن «هناك وزراء مؤزمين لم يؤدوا دورهم بأمانة» مشددًا على ضرورة إدخال أسماء جديدة في التشكيل الوزاري لتصحيح بعض الأمور التي أصبحت بأمس الحاجة إلى التصحيح.

وفيما يتعلق بوزارة الصحة قال العتيبي إن قرار الوزير الحربي بشأن إقالة وكيل وزارة الصحة ترك أثرًا طيبًا في بداية الأمر إلا أن الفساد ما زال موجودًا في الوزارة.

أما عن تجاوزات وزارة الشؤون في الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة وغيرها من الجهات التابعة لها ودور الوزيرة الصبيح في هذا الشأن فقد أكد العتيبي دعمه الجهود المبذولة في محاربة مدعي الإعاقة.

وحول دور الانعقاد القادم أعرب النائب العتيبي عن أمله أن يكون أكثر تجانسًا فيما بين النواب لا سيما أن دور الانعقاد السابق لم يشهد تجانسًا بينهم بالشكل المطلوب مشددًا على أهمية العمل الجماعي والاتفاق على أولويات محدده تخدم البلد.

وأكد العتيبي أنه سيبقى يتابع الأولويات الشعبية وهموم المواطن آملًا أن يتمكن المواطنون من العيش في رغد لا سيما أننا في بلد غني وعدد سكانه قليل.

وشدد على ضرورة تغيير أعضاء اللجان في مجلس الأمة في دور الانعقاد المقبل لما فيه من خير لمصلحة العمل التشريعي والرقابي مطالبًا بتحويل بعض اللجان المؤقتة إلى دائمة.

وقال إن على الحكومة العمل بجدية لمعالجة بعض الملفات لا سيما ما يتعلق بالهدر المالي في بعض الجهات الحكومية التي «تنفق أموالًا طائلة على أمور لا قيمة لها» مشيرًا إلى وجود بعض الهيئات الحكومية التي اعتبر أنها «عبء على الحكومة».

وفيما يتعلق بملف الجناسي طالب العتيبي بإلغاء مواد الجنسية المختلفة ودمجها في مادة واحدة وأن يتم بسط يد القضاء على مسائل الجنسية والرقابة اللاحقة عن طريق القضاء.

وحول وجود دور للمعارضة في مجلس الأمة الحالي قال «المعارضة ما زالت موجودة واستثمرناها في عوده الجناسي ونستبشر خيرًا في هؤلاء النواب» مشيرًا إلى وجود تنسيق وتفاهم مع الكتل السياسية غير المعلنة بشكل سري.

في تقرير لمجلس الأمة

الحصانة البرلمانية.. ضمانة لاستقلال النواب وحمايتهم ضد أنواع التهديد والانتقام

قاعة عبدالله السالم

علام الكندري

أعد موقع مجلس الأمة الرسمي التابع للامانة العامة للمجلس تقريرا عن الحصانة النيابية ، جاء فيه : ضمانًا لاستقلال أعضاء البرلمان وحماية لهم، تنظم المادتان 110 و111 من الدستور والمواد 19 و20 و21 و22 و23 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الحصانة البرلمانية.

وتعني الحصانة البرلمانية أن عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال ولضمان استقلال أعضاء مجلس الأمة وحمايتهم ضد أنواع التهديد والانتقام سواء من جانب السلطات أو من جانب المجتمع أو من الأفراد.

وتنقسم الحصانة البرلمانية إلى نوعين هما: الحصانة الموضوعية وهي عدم مسؤولية أعضاء المجلس عن الأقوال أو الأفكار أو الآراء التي تصدر منهم أثناء ممارستهم وظائفهم البرلمانية.

والنوع الثاني هو الحصانة الإجرائية أي عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي من أعضاء مجلس الأمة في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد إذن المجلس، ولكي ترفع الحصانة البرلمانية عن نائب مجلس الأمة يجب طلب إذن المجلس من قبل وزير العدل.

آلية رفع الحصانة

يعرض طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية على لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ليعرض فيها النائب المراد رفع الحصانة عنه أقواله وبعدها ترفع لجنة الشؤون التشريعية والقانونية تقريرها بالموافقة أو عدم الموافقة على رفع الحصانة إلى المجلس ليتخذ قرار بشأنه.

ويجب أن يتم رفع الإذن خلال شهر من تاريخ تقديم طلب لرئيس المجلس وإلا اعتبرت الحصانة البرلمانية مرفوعة تلقائيا، وقد تم تقديم طلبات رفع الحصانة البرلمانية عن عدد من الأعضاء في المجلس وقد بدأت أول حالة رفع حصانة منذ الفصل التشريعي الثالث.

المواد اللائحية

أكدت المادة 20 من اللائحة عدم جواز أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق كما يجب إخطاره دوامًا في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن.

وطبقا لأحكام المادة 21 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من الوزير المختص أو ممن يريد رفع دعواه إلى المحاكم الجزائية.

وتقضي المادة 21 من اللائحة بأن يرفق الوزير بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات جزائية فيها وأن يرفق الفرد صورة من عريضة الدعوى التي يزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها.

وتوصي المادة السالفة الذكر بأن يحيل رئيس المجلس الطلبات المذكورة على لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، ويكون نظرها في اللجنة وأمام المجلس بطريق الاستعجال.

وتنص المادة 22 على ألا تنظر اللجنة أو المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها من الوجهة القضائية وإنما يقتصر البحث فيما إذا كانت الدعوى كيدية يقصد بها منع العضو من أداء واجبه بالمجلس، ويأذن المجلس باتخاذ الإجراءات الجزائية متى تبين له أنها ليست كذلك.

ولا يحق للعضو أن ينزل عن الحصانة النيابية من غير إذن المجلس طبقا لأحكام المادة 23 من اللائحة.

أول طلب برفع الحصانة

يذكر أن أول طلب لرفع الحصانة لعضو في مجلس الأمة كان في 11 مايو 1971 للنائب عبد العزيز المساعيد ، وقد تمت الموافقة على رفع الحصانة بأغلبية 21 نائباً.

ردا على سؤال النائب ماجد المطيري

الصالح: النيابة أبلغت الجمارك بأن مواد السحر والشعوذة ليست من الممنوعات المحظور استيرادها

ربيع سكر

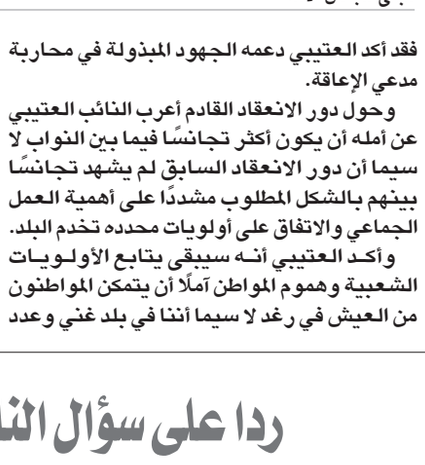

أنس الصالح

ماجد مساعد المطيري

أكد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية أنس الصالح في رده على سؤال للنائب ماجد مساعد المطيري انه توجد ضبطيات يشتبه أنها تخص مواد السحر والشعوذة وقام بضبطها مفتشو الادارة العامة للجمارك بجميع المنافذ الجمركية البرية والبحرية والجوية وإتلافها يتم وفقا للإجراءات الجمركية المقررة قانونا.

وأضاف الصالح من خلال تقرير لمدير الادارة العامة للجمارك المستشار جمال الجلاوي أرفقه الوزير برده على النائب ماجد المطيري : ان نصوص قانون الجمارك الموحد لدول مجلس تعاون الخليج العربية رقم 10 لسنة 2003 ولائحة والتنفيذية قد خلت من تجريم استيراد او تصدير أو حيازة هذه المضبوطات.

وأشار تقرير مدير الجمارك الى أن النيابة العامة كانت قد اخطرت الادارة العامة للجمارك في عام 2006 بأنها قد قررت حفظ العديد من قضايا السحر والشعوذة لأن المواد المضبوطة على ذمتها ليست من الممنوعات المحظور استيرادها وأن حائزها لم يدخلها إلى البلاد خلسة بالمخالفة للإجراءات الجمركية المقررة قانونا.

وذكر تقرير أن عملية ضبط مضبوطات السحر والشعوذة داخل الدوائر الجمركية تعد من الامور التي يكتسبها المفتش الجمركي من خلال إجراءات التفتيش الجمركي للمسافرين في ظل خلو قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون من تجريم استيراد او تصدير او حيازة هذه المضبوطات . ونفى التقرير وجود اي تحذيرات من اي جهة محلية او خليجية او دولية بشأن وجود مخاطر بدخول مواد مشبوهة الى البلاد بقصد ممارسة السحر .

وأوضح تقرير الجمارك ان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كانت قد أبلغت الادارة العامة للجمارك بان اتلاف أدوات السحر والشعوذة ليس من اختصاصها وإنما من اختصاص الادارة العامة للمباحث الجنائية في وزارة الداخلية ، وعلى اثر ذلك يتم التنسيق معها بشكل مستمر لتجميع وتحريز كميات أدوات السحر والشعوذة التي تضبط بكافة المنافذ الجمركية وإتلافها بمعرفتها.

ولفت التقرير الى ان الادارة العامة للجمارك قد أصدرت التعليمات الجمركية رقم 110 لسنة 2012 بشأن أدوات السحر والشعوذة الواردة بصحبة القادمين للبلاد ، نظمت من خلالها الضوابط الشرعية لحمل التمائم والرقي استنادا الى فتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كما نظمت هذه التعليمات الجمركية كيفية التعامل مع هذه المضبوطات من خلال إحالتها ومن ضبطت بحوزته من الادارة الجمركية التوثيقية الى الجهة الامنية المتواجدة بالمنطقة الجمركية.

وألمح التقرير الى ان الادارة العامة للجمارك تباشر اختصاصاتها الوظيفية داخل كافة المنافذ الجمركية البرية والبحرية والجوية من خلال تفتيش المسافرين وما بصحبتهم من أمتعه وبضائع سواء يدويا او من خلال أجهزة الكشف بكافة أنواعها واتخاذ الإجراءات المقررة قانونا حيال ما تم ضبطه وإحالتها لجهات الاختصاص.

وكان النائب ماجد مساعد المطيري قد تقدم بسؤال إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية أنس الصالح حول ضبطيات الجمارك، حيث سأل عن مدى صحة وجود ضبطيات يشتبه أنها تخص مواد السحر والشعوذة، وإن كان الخبر صحيحاً فما الآلية المتبعة للتعامل مع من يحضرها إلى البلاد؟ وهل القوانين الحالية كافية لردع مستخدمي هذه المواد؟

وتساءل إذا كان لدى المفتشين الجمركيين أو مسؤولي المنافذ دراية بكيفية التعامل مع مواد الشعوذة والسحر؟